



حق المرأة على زوجها في الجماع

دراسة فقهية مقارنة

"في ضوء ما قررته الشريعة من مقصد: العدل"

إعداد: د. أحمد علي أحمد موافي

قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾ مَلِكُ الْوَالِدَيْنِ
﴿٣﴾ إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيرَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾﴾ ﴿٧﴾﴾^(١).

أما بعد:

فإن إقامة العدل في مناحي الحياة المختلفة وقطاعاتها المتنوعة من أعظم مقاصد الشريعة، إن لم يكن أعظمها؛ فلا تقوم الأمم، ولا تنهر الحياة وتقدم، ولا يستقر أمر الناس إلا ب لهذا العدل، ومن ذلك: العدل في العلاقات الأسرية بين الزوجين: الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، حتى في العلاقة الخاصة بينهما:

(١) سورة الفاتحة : ٢ - ٧.

العلاقة الحميمية؛ فقد جعلت الشريعة الإسلامية للمرأة المتزوجة حقًا واجبًا في الجماع، بل جعلت ذلك من آكد حقوقها، وأعظمها على الزوج؛ فإن عقد الزواج يُحُلُّ للزوجين الرجل والمرأة معًا: أن يستمتع كل واحد منهما بالآخر؛ ولهذا قضى الفقهاء المسلمين بالتفريق بين الرجل وزوجه - بطلبها - إن كان الزوج خصيًا أو عَنِيَّنَا لا يصل إليها، أو امتنع عن جماعها لغير سبب مُلْجَئ، كما أنهم أوجبوا عليه جماعها لِعُفْهَا، وإن لم تكن له رغبة في ذلك؛ وفاءً بحقها عليه.

على أنه لا يلزم إجابتها في الحال إلى الفراش كما يلزمها إجابته حين يدعوها؛ "الاختلاف طبيعة السلوك الجنسي بين الذكور والإإناث؛ فالمرأة بطبيعتها، ونوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت، في حين يعجز الرجال عن إجابتهم في كل وقت، حتى وإن رغبوا في ذلك، وهذا يرجع إلى طبيعتهم، ونوع تركيبهم العضوي"^(١)، وبناء على ذلك ألزمت الشريعة المرأة بإجابة زوجها إذا دعاها للفراش إذا لم يكن مانع.

وقد أنكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - على من امتنع عن الجماع من أصحابه بسبب العبادة، فلم يقبل أن تكون العبادة مسوغًا لتركه الواجب، وبين أن لامرأته حقًا في ذلك، خاصة وأن المؤمن الحريص على الخير يسعه أن يجمع بين طول العبادة وإعفاف أمراته بالجماع على هذا النحو المتوازن.

إذن ترك الرجل الجماع بسبب عجز في جسمه شرع له أن يتداوى بالأدوية التي تقوي على هذا؛ حتى يُعْفَفَ أمراته ما لم يلحقه ضرر، فإن لم ينفعه ذلك فإنه لن يُعدم وسيلة مشروعة لِعُفْهَا بها، ولو في فترات متباudeدة معتدلة!!

(١) موقع الدكتور عدنان باحارث للتربية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، تاريخ الإضافة:

٢٠٢٤/٨/٢٠ هـ.

وتقرر نصوص الشريعة أنه لا يكفي في حق المرأة المتزوجة مجرد الجماع؛ فإنه أقل مراتب الاستمتاع بالنسبة لها؛ بل إن لها حُقًّا في حصول الإشباع، بحيث تصل إلى ذروة الاستمتاع بإنزال الماء، وتحصل لها درجة الإحسان، التي تُعفُّ عنها الانحراف الخلقي، وفي هذا يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبيّناً هذه القضية الزوجية الخاصة: "إِذَا جَامَعَ أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ فَلِيصْدِقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِي حَاجَتَهَا فَلَا يُعِجِّلُهَا حَتَّى تَقْضِي حَاجَتَهَا"^(١)؛ فيكون جماعه لها جماعاً صادقاً ناصحاً، فلا يفارقها حتى يعلم يقيناً بسكن عُلمتها بالإنزال، وحصول درجة الإشباع الموجبة للمحبة بينهما ودوم الألفة؛ فإن الشبق الشديد يضر بها في نفسها وجسمها إذا لم يسكن بالإنزال !!

وفي الجانب الآخر فقد منع الإسلام - بنظامه التربوي - كل ما يُنْعَصُ على المرأة استيفاء حقها في هذه العلاقة الخاصة؛ فمنع العزل عنها ما دامت حرة، إلا بإذنها؛ لأنَّه جماع ناقص يضر بها، وحرَّم إتيانها في الدُّبُر؛ لأنَّه موضع لا غرض لها فيه، بل تتضرر منه، ولا يجتمع امرأته في هذا الموضع إلا رجل قبيح النفس، مُنْتَكِسُ الطبع، وكل ذلك حتى تستوفي المرأة المتزوجة حقها من الاستمتاع المشبع، الذي يتحقق لها درجة الإحسان والوفة عن الواقع في الحرام، ويحصل من ذلك النسل، الذي هو المقصود الأسمى من النكاح.

وكانت المرأة المسلمة زمن الرسول وخلفائه تُفْرَّغُ على مطالبتها بهذا الحق، فتُفصِّحُ إحداهن بضعف زوجها الجنسي، وتُلمح أخرى بانشغال زوجها عنها، فتشني عليه بدوام الصلاة والصيام، ثم تقول: "لَمْ يَطُّ لَنَا فَرَاشًا، وَلَمْ يُفْتِشْ لَنَا

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٨/٧) مسنداً أنس بن مالك، وفي إسناده ضعف.

كنفًا^(١)، وتشكو إحداهن جفاء زوجها إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، فتقول: "إني امرأة شابة، وإنى أتبئ النساء"^(٢)؛ بل المبادأة - في بعض الأحيان - من الزوجة لزوجها في هذه المسائل الخاصة لم تكن مستهجنة في ذلك الزمن، رغم أن الرجال عادة لا يحبذونها من المرأة !!

حتى فترات حيض الزوجات "لم تكن فترات سكون عاطفي؛ فإن الميل الجنسي لا يزال موجودًا عندهن، والرغبة في الزوج قائمة؛ لهذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يراعي ذلك منهن، فيباشر وينماط الحائض من نسائه ليلاً طويلاً، ولا يعزل فراشه عنهن في هذه الفترة"^(٣).

وقد أثبت الواقع أن عدم التوافق الجنسي بين الزوجين يقف خلف عدد كبير من حالات الطلاق، وانهيار الأسر !!

ولا شك أن جماع الزوج امرأته بقدر كفايتها وحاجتها مالم يؤثر ذلك عليه في بدنها ومعاشه يمنع من ذلك، ويكون أرعي للحياة الأسرية، وأحفظ لدوامها. ولما كانت "طبيعة الأنثى الجنسية" أميل إلى العمق الاستمتعي أكثر من ميلها إلى كثرة الجماع^(٤)؛ بحيث تستدرك بعمق اللذة عندها كثرة الجماع عند الرجل؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦/٦) في كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، حديث رقم (٥٠٥٢).

(٢) إرواء الغليل للألباني (٨٠/٧)، باب في عشرة النساء، رقم (٢٠١٦). قال الألباني: "صحيح"، ورواه ابن سعد في الطبقات (٩٢/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٧)، ووكيع في أخبار القضاة (٢٧٥/١ - ٢٧٦)، من طرق عن الشعبي بألفاظ متقاربة.

(٣) موقع الدكتور عدنان باحارت للتربية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، تاريخ الإضافة ٢٠١٤/٨/٢٠.

(٤) المصدر السابق.

كان هذا الحق للمرأة - حقها في الجماع على زوجها - محل بحث مطول من جماعة الفقهاء: من حيث ضابط هَذَا الْحُقْقِ، وَحُكْمِهِ التَّكْلِيفِيِّ، وَمَا يَحْبُّ عَلَى الرَّوْجِ مِنْ جَمَاعٍ امْرَأَتِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ عَدَّة.

ومن - هنا - فإنه كان حرياً بنا بحث هذه المسألة: **حق المرأة على زوجها في الجماع** في مذاهب الفقه الإسلامي، في إطار من مراعاة مقاصده الكلية، التي منها مقصد العدل؛ حتى تستقيم حياة الأسرة المسلمة، التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم؛ ومن ثم يمكنها القيام بدورها في نهضة الأمة وتقدمها، وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول: مذهب القائلين بأن الجماع حق الزوج لا المرأة مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: مذهب القائلين بأن الجماع حق للمرأة على زوجها مرة واحدة في القضاء مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر مع المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة مرة في كل طهر مع المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة مرة كل أربعة أشهر مع المناقشة والترجيح.

المبحث السادس: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة بالمعروف قدر حاجتها وقدرته مع المناقشة والترجيح الخاتمة، والتوصيات، ثم الفهارس.

المبحث الأول

مذهب القائلين بأن الجماع حق الزوج لا المرأة

مع الماقشة والترجح

ذهب الشافعية إلى: أن الزوج إذا استقر دخوله لا يجب عليه وطء زوجته، ولا يجبر عليه قضاءً، ولا إثم عليه في تركه؛ لأن حقه، فجاز له تركه؛ ولأن في داعية الطبع ما يعني عن إيجابه؛ ولأن الجماع من دواعي الشهوة وخلوص الحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع^(١).

قال الشافعي: "فأما الجماع فموضوع تلذذ، ولا يجبر أحد عليه"^(٢).

وقال الماوردي: "وهذا صحيح ... ، لا يلزم جماعهن إذا استقر دخوله بهن، وله أن يجامع من شاء منهن، ولا يلزم جماع غيرها؛ لأن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص الحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع لها"^(٣).

تخير الشافعية الرجل بين الجماع وتركه وعدم الإجبار عليه:
للرجل أن يتخير "بين الجماع وتركه، و فعل الأصلح للزوجين أفضل"^(٤).

فالرجال - عند الشافعية - مخيرون في الاستمتاع ولا يجبرون عليه بخلاف النساء، فإنهم يجبرن عليه؛ لأنه لو "خافت النساء لعجز الرجال عن إجابتهم إذ لا

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٧٢، ٥٧٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٢٢٩)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/٤٤٠).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٥٧٢، ٥٧٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٤٦).

تطاوعهم القوى على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأة يمكنها التمكّن في كل وقت وحين^(١).

فلا يؤخذ الزوج - في الفقه الشافعي - بجماع امرأته في كل مدة ليحصّنها ويقطع شهوتها، فإن أطّال ترك جماعها وحاكمته إلى القاضي، فليس له فسخ النكاح بينهما إن لم يجتمع^(٢).

ولا يلزمه أن يجتمعها في كل أربع ليال مرة، ولا يجبر على ذلك بدعوى أنه قد أبى له نكاح أربع، فصارت تستحق من كل أربعة أيام يوماً، كما حكم به كعب ابن سور بحضوره عمر - رضي الله تعالى عنه، فاستحسن ذلك منه، وولاه قضاء البصرة، فكان أول قاضٍ قضى بها^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٧٢، ٥٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث الشعبي وفتادة (٧/٤٨، ١٤٩)، في كتاب: الطلاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشترق، رقم (٤٠٨٤)، فعن قتادة قال: " جاءت امرأة إلى عمر - رضي الله عنه، فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار. قال: أفتأمرني أن أمنعه قيام الليل وصوم النهار؟ فانطلقت، ثم عاودته بعد ذلك، فقالت له مثل ذلك، ورد عليها مثل قوله الأول، فقال له كعب بن سور: يا أمير المؤمنين، ما رأيت كالليوم شكوى أشد، ولا عدوى أجمل!! فقال عمر: ما تقول؟ قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب. قال: على المرأة، فردت. فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكي زوجك أنه يجتنب فراشك. قالت: أجل، إن امرأة شابة، وإنني أتبع ما يتبع النساء. فأرسل إلى زوجها، فجاءه. فقال لكتعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه؛ فقال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما. قال: عزمت عليك لتقضين بينهما. قال: فإني أرى كأنما عليها ثلاثة نسوة، هي رابعهن، فأقضي له بثلاثة أيام وليلتين يتبعده فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر!! اذهب فأنت قاض على البصرة". وانظر: أخبار القضاة لوكيع (١/٢٧٥)، وطبقات ابن سعد (٢/٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٨٠)، رقم (٦٢)، =

وأخرجه ابن كثير - رحمه الله تعالى - في مسند الفاروق من حديث محمد بن سيرين (١٨٥/٢)، كتاب: الكح، باب: حديث يذكر في عشرة النساء، رقم (٥٣٨)، فعن محمد بن سيرين: قال: " جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، فقالت: إنَّ زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل. فقال: ما تريدين؟ أتریدين أنَّها عن صيام النهار، وقيام الليل؟ قال: ثم رجعت إليه، فقالت: إنَّ زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل. قال: أتریدين أنَّها عن صيام النهار، وقيام الليل؟ ثم جاءته الثالثة، فقالت: إنَّ زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل. فقال: أتریدين أنَّها عن صيام النهار، وقيام الليل؟ قال: وكان عنده كعب بن سُور، فقال كعب: إنَّها امرأة تشتكي زوجها، فقال عمر - رضي الله عنه: أما إذ فطنت لها، ففُنِّمْ، فاحكُم بينهما. قال: فقام كعب، وجاءت بزوجها، فقالت:

أَهْنَى خَلِيلِي عَنْ فَرَاشِي مَسْجِدُه	يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْفَقِيهُ رَشْدُه
خَمَائِرُهُ وَلِيُّلِهِ مَا يَرْفُدُهُ	زَهَدُهُ فِي مَضْجُعي تَعْبُدُهُ
فَاقْضِي الْفَضَا يَا كَعْبُ لَا تَرْدَدُهُ	وَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحَمُّهُ

قال الزوج:

إِنِّي امْرُؤٌ قَدْ شَفَقْنِي مَا قَدْ نَزَلْ
فِي سُورَةِ النُّورِ وَفِي السَّبْعِ الطِّوْلِ
وَفِي الْحَوَامِيمِ الشِّفَا وَفِي التَّحَلُّ
فَرِدَّهَا عَنِّي وَعَنْ سُورَةِ الْجَدَلِ

قال كعب بن سُور القاضي - رحمه الله:

إِنَّ السَّعِيدَ بِالْقَضَاءِ مَنْ فَصَلَ
وَمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ حَقًا وَعَدَلَ
إِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا بَعْلَ
مِنْ أَرْبِعِ وَاحِدَةٍ لِمَنْ عَقَلَ
امضِ لَهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلَانَ

ثم قال: أيها الرجل، إنَّ لك أنْ تترَجَّح مثني، وثلاث، ورابع، فلك ثلاثة أيام، ولا مرأتك هذه يوم، ومن أربع ليالٍ ليلة، فلا تصلِّ في ليتها إلا الفريضة. قال: فبعثَهُ عمر - رضي الله عنه - قاضياً على البصرة. ثم قالت المرأة: يا أمير المؤمنين، والله ما بي شوقٌ إلى ما تَشَاقُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ مِنِ الرِّجَالِ، إلا أَنِي رأَيْتُهُ يقومُ الليلَ يستغفِرُ الله لوالديه، فرجوتهُ أنْ يُخْرِجَ الله مني ومنه مَنْ يستغفِرُ الله لي ولها. قال ابن كثير: وهو مشهور عند الفقهاء، يذكرونه في باب القسم.

فكل ذلك عند الشافعية غير صحيح؛ لأن الجماع "من دواعي الشهوة والمحبة التي لا يقدر على تكفلها بالتصنع لها"^(١)؛ ولعجز الرجال عن إجابتهم في كل وقت؛ إذ لا تطاو لهم القوى، و"لا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار"^(٢).

ويتأول الشافعية قضاء كعب بأنه: "توسط فيما حكم به بين الزوجين عن صلح ومراثاة"^(٣)، لا أنه قضاء ملزم.

وكما لا يجبر على جماعها، فكذلك لا يجبر على مضاجعتها، ولا على تقبيلها ومحادثتها، ولا على النوم معها في فراش واحد^(٤).

استحباب الشافعية إتيان الزوج أمرأته مرة كل أربع ليال:

لكن يستحب للزوج أن لا يعطّل امرأته من الجماع؛ تحصينا لها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه قد يؤدي إلى الإضرار بها أو فسادها^(٥).

فينبغي على الزوج أن يأتي امرأته في كل أربع ليال مرة، " فهو أعدل؛ إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها"^(٦).

(١) الحاوي الكبير (٩ / ٥٧٣، ٥٧٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٢٤٦).

(٣) الحاوي الكبير (٩ / ٥٧٣، ٥٧٢).

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧ / ٤٤٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) إحياء علوم الدين (٢ / ٥٢).

ويستحب أن لا يعطل الزوج أزواجه من المبيت ولا الواحدة بأن بيته عندهن أو عندها، و"يحصنها ويحصنهن؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف؛ ولأن تركه قد يؤدي إلى الفجور، وأولى درجات الواحدة: أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً من له أربع زوجات"^(١).

قال القمي^(٢) في الجواهر: "والأولى أن يناما في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد، سيمما إذا عرف حرصها على ذلك"^(٣).

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على مذهبهم: أن الجماع حق الزوج الرجل، وأنه لا يجب عليه ذلك لامرأته، ولا يلزمها في القضاء، ولا يجبر عليه – بالقرآن، والسنة، والمعقول.

فأما القرآن فقد استدلوا بقول الله - تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا هُرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾^(٤).

قال الشافعي: "معناه: ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب من الحب، فلا تملأوا كل الميل في أن تتبعوا أهواكم وأفعالكم ﴿فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾، وهي التي ليست بزوجة ولا مفارقة"^(٥).

(١) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٤١٤، ٤١٥).

(٢) أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، نجم الدين، القمي: نسبة إلى قمولاً بصعيد مصر، كان من الفقهاء المشهورين، توفي عن نياية القضاء بمصر والجizra والحسبة. من مصنفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، وجواهر البحر، وشرح أسماء الله الحسني. توفي سنة (٧٢٧هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٣٠٩-٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٢٥٤-٢٥٥).

(٣) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٤١٤، ٤١٥).

(٤) سورة النساء آية رقم (١٢٩).

(٥) الحاوي الكبير (٩ / ٥٧٢، ٥٧٣).

فدللت هذه الآية على أنه يجب عليه ما يقدر عليه من التسوية في القسم والإيواء، وليس عليه وجوب ما لا يقدر عليه: من التسوية في المحبة، والشهوة^(١)، فكذلك الجماع؛ لأنه "من دواعي الشهوة وخلوص الحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع"^(٢).

وأما السنة فقد استدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين نسائه، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"^(٣).

فجماع الزوج امرأته يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكونها^(٤).
وأما استدلالهم بالمعقول: فلا اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة؛ فالمرأة بطبيعتها نوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت، في حين يعجز الرجل عن إجابتها في كل وقت، وإن رغب في ذلك، وهذا يرجع إلى طبيعته، ونوع تركيبه العضوي.

قال العز بن عبد السلام: "إِنْ قِيلَ: لَمْ خَيْرُ الرَّجُلِ فِي الْإِسْتِمَاعِ وَأَجْبَرَتِ الْمَرْأَةُ؟ قُلْنَا: لَوْ خَيْرَتِ النِّسَاءُ لَعْجَزَ الرِّجَالِ عَنِ إِجَابَتِهِنَّ؛ إِذَا لَا تَطَاوِعُهُنَّ قُوَّاهُ".

(١) الحاوي الكبير /٩/ ٥٧٢، ٥٧٣.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧٠/٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث رقم (٣١٣٤). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح كما قال ابن كثير في التفسير، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأنئمة، وقد روی من وجه آخر عن عائشة بإسناد حسن، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣/٤١٤) في كتاب: النكاح، باب: في القسمة بين النساء، حديث رقم (١٩٧١).

(٤) انظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٢٢٩).

على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال؛ لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأة يمكنها التمكّن في كل وقت وحين^(١).

ولأن "الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع"^(٢).

ولأنه حقه؛ فله تركه، كسكنى الدار المستأجرة؛ لأن في داعية الطبع ما يعني عن إيجابه^(٣).

فلا يثبت لها المطالبة بالوطء؛ لعسر المطالبة، ولعسر الوفاء بها^(٤).

فالعدل من منظور الفقه الشافعي: أن لا يجب على الرجل وطء لامرأته؛ لأنه ليس في مقدوره؛ فهو لا يملك دواعيه من الشهوة وخلوص المحبة، وقد يرغب فيه، ولا تطاوئه القوى على ذلك؛ لضعفها وعدم الانتشار، ومن ثم لا يثبت للمرأة المطالبة به؛ لعسر ذلك وتعذر الوفاء بها.

وهذه نزعة مادية غلت على الفقه الشافعي في هذا الموضوع؛ فالعدل: أن يكون الوجوب حال القدرة والاستطاعة، لا مع العجز، وهذا ما جاءت به الشريعة ودلت عليه نصوصها؛ فكان مذهبهم في هذه المسألة: عدم الوجوب؛ تحقيقاً للعدل من منظورهم وفي ضوء ما تقدم من هذه الاستفاضة في الاستدلال.

مناقشة أدلة الشافعية والجواب عنها:

ويمكن الجواب عن أدلة الشافعية بما يلي:

أولاً: مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٤٦/١).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٥٧٣، ٥٧٢).

(٣) انظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٩/٣).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٢).

استدل الشافعية على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب - بعموم القرآن في قوله - تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ الْمُسْلِمَاتِ وَلَوْحَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(١)، والحق: أن هذا العموم ليس فيه تصريح بأن جماع الرجل امرأته غير واجب عليه؛ فهذه الآية تدل بمنطقها على عسر العدل بين النساء من التسوية في الحبة، والشهوة؛ لأنها أمور قلبية غير مقدور عليها؛ فالقلوب بين أصحابين من أصحاب الرحمن يقبلها كيف يشاء^(٢)، وهذا صحيح.

والجماع يخالف ذلك؛ لأنه مقدور عليه من الرجال إذا لم يكن عذر؛ فالجماع الواجب على الرجل حقا لامرأته هو الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها، كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف، قال - تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وقال - صلى الله عليه وسلم - هند زوجة أبي سفيان: "خُذِي مَا يكفيكِ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"^(٤).

(١) سورة النساء آية رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩/٥) في أبواب الدعاء، باب: دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣٨٣٤).

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٧) في كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، حديث رقم (٥٣٦٤).

فهذا عمدة العاشرة ومقصودها، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه العاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً.

ويعد من أن الجماع واجب على الرجل حقاً لامرته - كما سيأتي عند الموجبين - إذا لم يكن له عذر: أنه حق واجب بالاتفاق إذا حلف الزوج على تركه في الإيلاء، فيجب قبل أن يحلف: كسائر الحقوق الواجبة، يتحقق هذا: أنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجب؛ ولأن النكاح شرع لصلاحة الزوجين، ودفع الضرر عنهم، وهو مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً؛ وأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استنداً لها في العزل كالأمة.

وهذا الجواب يوهن دليل الشافعية ويضعف حجيته؛ فلا يكون لهم متعلق قوي بالقرآن على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب عليه.
ثانياً: مناقشة أدلة مذهبهم من السنة.

استدل الشافعية على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب بعمومات السنة في قوله - صلى الله عليه وسلم: "اللهم هذا قسمٍ فيما أملك، فلا تلمي فيما تملك ولا أملك"؛ فجماع الزوج امرأته يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكونها !!

وجواب ذلك: أن الجماع الواجب على الرجل حقاً لامرأته هو: الجماع بالمعروف حال القدرة، وإذا لم يكن عذر، فهو جماع بقدر حاجتها وقدرتها كما سبق من غير تحديد ولا تقدير، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوج أن يعاشر

امرأته بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً.

وهذا الجواب يوهن دليل الشافعية ويضعف حجيتها؛ فلا يكون لهم متعلق قوي بالسنة على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب.
ثالثاً: مناقشة أدلةتهم من المعقول.

استدل الشافعية على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب بالمعقول؛ فطبيعة الرجل تختلف عن المرأة؛ فالمراة بطبيعتها ونوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت، في حين يعجز الرجل عن إجابتها في كل وقت، وإن رغب في ذلك، وهذا يرجع إلى طبيعته، ونوع تركيبه العضوي.

وجواب ذلك: أن الجماع الواجب على الرجل حقاً لامرأته - عند الموجبين - ليس خارجاً عن قدرته، ولا معجوزاً عنه، بل هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها، كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف، قال - تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفٍ﴾، وقال - صلى الله عليه وسلم - هند زوجة أبي سفيان: "خُذِي مَا يكفيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ".

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً.

ولأن ذلك العدل الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه نصوصها؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن

المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون الجماع حقاً لاماً جميماً؛ وأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة. ويظهر بهذا الجواب أنه لا متعلق صحيح للشافعية بالدليل من المعقول على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب؛ فيسقط هذا الدليل.

خلاصة المناقشة، والترجيح:

بعد هذه المناقشة لأدلة فقهاء مذهب الشافعية من القرآن، والسنة، والمعقول، فإنه يكون قد اتضح لنا: أنه لا متعلق قوياً لهم بالقرآن على ما ذهبوا إليه من أن جماع الرجل امرأته غير واجب.

فدليلهم من القرآن عموم ليس فيه تصريح بأن جماع الرجل امرأته غير واجب، بل غاية ما فيه: عسر العدل بين النساء من التسوية في الحبة، والشهوة؛ لأنها أمور قلبية غير مقدور عليها؛ وحمل هذا العموم من القرآن على ما ذهبوا إليه من منع وجوب الجماع على الرجل حقاً لامرأته تكلف^٢، وتحميل الدليل ما لا يحتمله!! وهذا يوهن منه ويضعف حجيته؛ فلا يكون لفقهاء الشافعية متعلق قوي بدليل القرآن على المنع!!

وأما دليلهم من السنة فهو عموم قوله - صلى الله عليه وسلم: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، وصرف هذا العموم إلى ما ذهبوا إليه من منع وجوب الجماع على الرجل حقاً لامرأته - أيضاً تكلف^٣، وحمل للدليل على مفهوم بعيد لا يحتمله، أو أنه احتمال ليس بالقوي.

وبهذا فإنه يكون دليلهم من السنة قد تطرق إليه الاحتمال من جهة المعنى، فكان أن ضعفت حجيته على إفادة المنع، ولم يعد لفقهاء الشافعية متعلق قوي به على ما ذهبوا إليه من المنع.

وأما دليлем من المعقول بأن طبيعة الرجل تختلف عن المرأة؛ فالمرأة بطبعتها ونوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت، في حين أن الرجل يعجز عن إجابتها في كل وقت، وإن رغب في ذلك، فالعدل: أن لا يجب على الرجل وطء لامرأته؛ لأنها ليس في مقدوره؛ فهو لا يملك دواعيه من الشهوة وخلوص الحبّة، وقد يرغب فيه، ولا تطاوئه القوى على ذلك؛ لضعفها وعدم الانتشار، ومن ثم لا يثبت للمرأة المطالبة به؛ لعسر ذلك وتعذر الوفاء بها!!

فجواب ذلك: أن الجماع الواجب على الرجل حقا لامرأته هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف.

وإذ راعى مذهب وجوب الجماع للحقين جميعا، وحرص على ذلك، وهذا هو العدل؛ فإنه لا يكون لفقهاء مذهب المنع متعلق صحيح بهذا الدليل من المعقول؛ فكل ما ساقوه من محاذير تستوجب المنع مُراعي من قبل فقهاء مذهب الوجوب؛ فيسقط هذا الدليل.

وبهذا فإنه لا يكون من المجاوزة القول بأن منع فقهاء الشافعية وجوب الجماع على الرجل حقا لامرأته لم تنهض الأدلة على إفادته؛ فلا يتراجع المنع، ومن ثم فإنه يكون الواجب على الزوج: جماع امرأته بـ^{المعروف}. أي: بقدر حاجتها وقدرتها كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وفق ما يرونها مناسبا لهما، وملائما لطبعتهما، وأن هذا هو الراجح كمذهب الحقيقين من الفقهاء، وهو ما سوف نعرض له فيما سيأتي.

* * *

المبحث الثاني

مذهب القائلين بأن الجماع حق للمرأة على زوجها مرة واحدة في القضاء مع المناقشة والترجح

ذهب الحنفية إلى: أن المرأة لها أن تطلب زوجها بالجماع؛ لأن حلها لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته فإنه يجب على الزوج، ويجب عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجنب فيما بينه وبين الله - تعالى - من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح، فلا يجب عليه في الحكم الزيادة عن المرة؛ لأنها تبني على النشاط^(١).

وعند بعضهم: يجب عليه في الحكم، ولم يبينوا حد الزيادة على المرة، ولا يمكن أن يقال: كلما طلبت؛ لأنها موقوف على شهوته لها^(٢).

فلو جُبِّ الزوج بعد وصوله إليها مرةً، أو صار عنيًا بعد جماعه لها المرة الأولى، فلا يفرق القاضي بينهما بطلبهما؛ لحصول حقها بالوطء مرة، و"ما زاد عن المرة مستحق ديانة لا قضاء"^(٣).

وجوب الجماع ديانة لا قضاء مع القدرة عليه:

ويجب الجماع ديانة عند الحنفية؛ فإذا تم الزوج "إذا ترك ما يجب عليه ديانة متعنتاً مع القدرة على الوطء"^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٣٣١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣ / ٤٣٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٣٥)، والدر المختار وحاشية رد المختار لابن عابدين (٣ / ٤٩٥)، وحاشية رد المختار لابن عابدين (٣ / ٢٠٢).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٣٥).

(٣) حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار (٣ / ٤٩٥).

(٤) المصدر السابق.

فإن ترك الزوج الجماع "لعدم الداعية والانتشار فهو عذر، وإن تركه مع الداعية إليه ...، فهو مما يدخل تحت قدرته، فإن أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمها^(١).

أما ترك جماعها مطلقا فلا يحل له، فـ "جماعها - أحياناً - واجب ديانة، لكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاهما وطيب نفسها به"^(٢).

فكلام الحنفية هذا تصريح بأن جماع الرجل امرأته بعد المرة الأولى حقه، لا حقها، و"الصحيح": أنه حقه وحقها أيضا^(٣)؛ لأنه واجب ديانة، فلها أن تطالبه بالوطء - كما تقدم؛ لأن حلها لها "حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب عليه، ويجبر عليه في الحكم مرة، والزيادة تجب ديانة لا في الحكم، وعند بعضهم تجب عليه في الحكم^(٤).

أدلة الحنفية مع المناقشة والترجيح:

استدل فقهاء الحنفية على مذهبهم: أن الجماع حق للمرأة على زوجها مرة واحدة في القضاء **بالمعقول**؛ فالجماع يجب على الزوج لامرأته ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة؛ ولا يجب عليه في الحكم "الزيادة عن المرة؛ لأنها تبني على النشاط"^(٥).

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٣٥ / ٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٠٢ / ٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣١ / ٢).

ولأنه "لا يمكن أن يقال: كلما طلبت؛ لأنه موقوف على شهوته لها"^(١).
ومن ثم فإن الزيادة عن المرة تجب فيما بينه وبين الله - تعالى - من باب حسن
المعاشرة واستدامة النكاح.

هذا مع إقرارهم بأن الصحيح: أنه - يعني الجماع - حقه وحقها أيضا؛ لأنه
واجب ديانة؛ فيأثم الزوج إذا ترك ما يجب عليه ديانة متعنتا مع القدرة على الوطء.
ولا يحل له ترك جماعها مطلقا، فجماعتها - أحيانا - واجب ديانة، لكنه لا
يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه مدة، ويجب أن لا
يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاهما وطيب نفسها به.

فالفقه الحنفي بهذا خطأ خطوة أمامية عن الفقه الشافعي في إثبات حق المرأة على
زوجها في الجماع كحقه عليها، وأوجب ذلك لها ديانة، فلا يتركه الزوج متعنتا مع
القدرة عليه، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاهما وطيب نفسها، وإنما يأثم.
لكن تقدير هذا الحق بمرة واحدة، بحيث لا يدخل في القضاء والإلزام إلا
الوطأة الأولى، ولا يجب في الحكم الزيادة عن المرة؛ ولا تملك المرأة المطالبة بذلك،
حتى لو بُجِّبَ الزوج بعد وصوله إليها مرّة، أو صار عنيّاً بعد جماعه لها المرة الأولى،
فلا يفرق القاضي بينهما بطلبها لحصول حقها بالوطء مرّة-أقول: هذا تحكم لم
يقم عليه دليل من القرآن، ولا من السنة، بل الذي دل عليه القرآن والسنة يعارض
ذلك، ويمنع منه؛ لما ينطوي عليه من الظلم للمرأة والإضرار بها، والشريعة: قرآنا
وسنة لم تأت بالظلم والضرر، بل جاءت بالعدل ومنع الضرر.

ودليلهم من المعقول تقدم الجواب عليه في معرض مناقشة أدلة الشافعية
والجواب عنها بما حاصله: أن الجماع الواجب على الرجل حقا لامرأته ليس

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٣٥).

خارجا عن قدرته، ولا معجوزا عنه، بل هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها، كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف.

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً.

ولا شك أن الموازنة بين حق الزوجين كليهما: الرجل والمرأة؛ والمراة لها جميعاً - هي العدل الذي جاءت به الشريعة ودلت عليه نصوصها؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهم، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون الجماع حقاً لها جميعاً؛ وأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

ويظهر بهذا أن الحكم بوجوب الجماع بالمعروف إذا أمكن الزوج، وبقدر حاجتها وقدرتها - هو الذي يراعي الحقين جميعاً، ويحرص على ذلك؛ ومن ثم لا يكون لفقهاء الحنفية متعلق صحيح بهذا الدليل من المعقول؛ فكل ما ساقوه من مخاذير تستوجب المنع مُراعي؛ فيسقط هذا الدليل.

وبهذا فإنه لا يكون من المجاوزة القول بأن مذهب فقهاء الحنفية: أن الجماع حق للمرأة على زوجها مرة واحدة في القضاء لم تنهض الأدلة على إفادته، بل إنها تعارضه؛ فلا يتزصح، ومن ثم فإنه يكون الواجب على الزوج: جماع امرأته بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها، كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وفق ما يرونها مناسباً لهما، وملائماً لطبيعتهما، وأن هذا هو الراجح، كمذهب المحققين من الفقهاء، وهو ما سوف نعرض له فيما سيأتي.

المبحث الثالث

مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر مع المناقشة والترجح

ذهب المالكية إلى: أن الجماع واجب على الزوج حقاً لامرأته في الجملة إذا انتفى العذر، فيجب على الرجل وطء امرأته، ويُقضى عليه به حيث تضررت بتركه وقدر عليه؛ لأن الإنسان لا يكلف ما لا يطيقه، فإذا شكت قلته قُضي لها بليلة في كل أربع ليال على الراجح^(١).

واختلفوا في أقل ما يُقضى به على الرجل من الوطء، فقال بعضهم: ليلة من أربع؛ أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء، وقيل: ليلة من ثلاثة؛ أخذها من قوله - تعالى: ﴿لِذَّكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢)، وقضى عمر - رضي الله عنه - بمرة في الطهر؛ لأنه يحبها ويحسنها^(٣).

حكم تعطيل الرجل امرأته عن الجماع بسبب العبادة:

ولا يحل للرجل أن يدع امرأته بغير جماع بسبب العبادة، فلو سرمد الرجل العبادة(أدامها): بأن كان صائم النهار، وقائم الليل، فخاصمته امرأته في ذلك، فلا

(١) انظر: المدونة (٢ / ١٩١)، والذخيرة للقرافي (٤ / ٤١٦)، والبيان والتحصيل (٦ / ٣٧٢)، والقوانين المقهية (ص: ١٤١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناي (٤ / ٩٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوبي (٤ / ٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ١١، ١٠٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (٢٢ / ٢).

(٢) سورة النساء، آية رقم (١١).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناي (٤ / ٩٨).

يحال بينه وبين ما أراد من العبادة، ولم يُنه عن تبنته!! ولكن يقال له: ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، فإما جامعت، وإما فرقنا بينك وبينها^(١).

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ قال مالك: لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار، فهذا يدل على أن الذي سرمند العبادة إذا طلبت المرأة منه ذلك لأن عبادته لا تكون سببا في أن يقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع^(٢).

حكم مطالبة المرأة زوجها بالوطء في القضاء عند المالكية:

وللمرأة المضروبة بترك الوطء المطالبة به في القضاء؛ فطلبها الوطء عند القاضي "لا ينافق الحياة المدحور، ولا المروءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النكاح"^(٣).

وفي الجملة: فإنه يشرع في الفقه المالكي مخالفة المرأة زوجها في تركه الجماع؛ فقد تقدم في المدونة: أن من سرمند العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبنته، وقيل له: إما وطئت، أو فارقت.

فإذا لم ترافعه إلى السلطان فحلّه بأن لا يطأ لا يحل له ترك مسيسها؛ لأنه ظالم لها في حلفه لها ألا يطأها، ومنتزع مما يلزمها لها من الحق في ذلك، ولا يحل لمن

(١) انظر: المدونة (٢ / ١٩١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ١١).

عليه حق لغيره أن يمتنع منه حتى يرافق فيه إلى السلطان^(١)، وهذا بخلاف ما لو أذنت له في ذلك؛ فإنه يسقط عنه الحرج فيه حينئذ؛ لأنه حق لها تركته^(٢).

القدر الواجب للمرأة من الوطء:

ليس في المذهب جلاء بخصوص القدر الذي يُقضى به للزوجة على الزوج إن هو لم يطأ. قال ابن ناجي^(٣): والذي يغلب على ظني أني وقفت عليه: أنه يُقضى لها بليلة من أربع؛ لأن له أن يتزوج أربعاً، وقال الشيخ أبو الحسن^(٤)، قال أبو عمر: إن اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء؟ فقال بعضهم: ليلة من أربع؛ أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء، والذي قال: ليلة من ثلاثة أخذه من قوله: ﴿لِذَكْرِ مِثْلٍ حَظٌّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقضى عمر بمرة في الطهر؛ لأنه يجلبها ويحصنها.

وقال ابن فرhone في شرح ابن الحاجب: ويستحب مجتمعها - يعني المرأة - في كل أربع ليال مرة^(٥).

(١) البيان والتحصيل (٦/٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو الفضل، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القريواني. من شيوخه: ابن عرفة، والبرزلي، والشبيبي، أخذ عنه الشيخ حلولو وغيره. تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية. من مصنفاته: شرح على الرسالة، وشرح على المدونة، وشرح على الجلاب. توفي بالقريوان سنة (٨٣٨هـ). انظر: نيل الابتهاج، ص ٣٦٤؛ وشجرة النور الزكية، ٣٥٢/١.

(٤) علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، قريواني الأصل، ولد سنة (٣٢٤هـ)، سمع من رجال إفريقية، وسمع بمصر ومكة. من مصنفاته: المذهب في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب المنقد من شبه التأويل. توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: ترتيب المدارك، (٧/٩٢)؛ والديجاج المذهب، (٢/١٠١).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/١١).

واستدلوا بمسألة التبليغ التي نزلت بعمر - رضي الله عنه - حيث أتت إلى مجلسه امرأة، فأنشدت:

ألهى خليلي عن فراشي مسجدة
نحواره وليله ما يرقده
مفترش جبينه يكده
ولست في أمر النساء أحمسة!!

فأنشأ الرجل فقال:

إني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النور وفي السبع الطول
زهدني في قربها إلى العمل
وفي الحواميم الشفا وفي النحل

فأنشد كعب:

فإن خير العاملين من عدل
إن لها عليك حقا يا بعل
وأنت أولى بالثلاث في مهل
ثم قضى بالحق جهرا وفصل
ليلتها من أربع لمن عقل
فصل فيهن وصومون وسل
وافعل لها ذاك ودع عنك الملل... انتهى^(١).

فقد طلبت المرأة الوظيفة عند الحكم في زمن الصحابة خير القرون-رضي الله عنهم، وقضوا لها بمرة كل أربع ليال؛ فدل ذلك على أن طلبها الوظيفة في القضاء لا ينافق الحياة الممدوح ولا المروءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النكاح ...، فإذا تعذر جاز طلبه دينا وحسن مرؤة.

وفي مسائل النكاح من مختصر البرزلي: (مسألة) في حديث مسلم قوله - صلى الله عليه وسلم: "فراش للرجل وفراش للضيف وفراش للشيطان"^(٢)، أخذ

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) صحيح مسلم (١٦٥١/٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، حديث رقم (٢٠٨٤).

منه: أنه ليس على الرجل النوم مع امرأته في فراش واحد، وإنما حقها في الوطء خاصة^(١); فتملك أن تطالب به في القضاء، وإذا طلبه فُضي لها به، واختلفوا في التقدير بنحو ما تقدم.

أدلة المالكية مع المناقشة والترجح:

استدل المالكية على مذهبهم: أن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر – بالنقل، والمعقول.

فأما المنقل فقد استدلوا بأثر عمر - رضي الله عنه - وهو مشهور عند الفقهاء، يذكرونه في باب: القسم؛ فقد شكت المرأة زوجها عند عمر - رضي الله عنه - بحضور الصحابة-رضي الله عنهم، وقضوا لها بمرة كل أربع ليال؛ فدل ذلك على أن طلبها الوطء في القضاء لا ينافي الحياة الممدوح ولا المروءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النكاح ...، فإذا تعذر جاز طلبه ديناً وحسن مروءة.

وأما المعقول فقد استدلوا بأن كف الرجل عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة إضرار بها، وظلم لها بمنعها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع؛ فيجب عليه وطئها، ويُقضى عليه به حيث تضررت بتركه، فإن شكت قلته قضى لها بليلة في كل أربع على الراجح في المذهب.

وليس للزوج أن يترك وطء امرأته ضرراً بها، فإنه لا يجوز له، ويجب عليه حينئذ ترك الكف.

فالوطء عند مالك - رحمه الله تعالى - واجب على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر لاتفاق على إلزامه في الإيلاء؛ لأنه حق واجب بالاتفاق إذا حلف الزوج على تركه في الإيلاء، فيجب قبل أن يخلف: كسائر الحقوق الواجبة، يتحقق

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/١١).

هذا: أنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجب؛ ولأن قاعدة العقود: كالنکاحات، والإجارات تتناول جميع الأزمان إلا ما استثناه العرف: كزمان الأغذية، وقضاء الحاجات وغير ذلك، أو استثناء الشرع: كأوقات العبادات، وزمان سماع الخطبة على من تجب عليه الجمعة.

فأما ما كان من ترك الوطء فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد الضرر فلا بأس بذلك؛ ولأن الوطء ينشأ عن المحبة، والمحبة لا تدخل تحت الاختيار، ومن الضرر الممنوع: إذا دعته نفسه لترك الوطء فكفَ عنه لتتوفر لذته في الأخرى.

والذي يقال – هنا: إن الفقه المالكي بهذا خطأ خطوة متقدمة عن الفقهين: الشافعي، والحنفي في إثبات حق المرأة على زوجها في الجماع كحقه عليها، وأوجب ذلك لها في القضاء، فللمرأة المضروبة بترك الوطء المطالبة به في القضاء؛ وطلبها الوطء عند القاضي لا ينافي حياء المدوح ولا المرءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النکاح ، ويسرع لها مخاصمة زوجها في تركه الجماع؛ فلا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار؛ لأنه حقها الذي تزوجها عليه: من حقها في الجماع.

لكن تقدير هذا الحق بليلة من أربع، أو ليلة من ثلات، أو بمرة في الطهر؛ وأنه لا يقضى لها بذلك إلا بأن يثبت أن ترك الزوج الوطء كان بقصد الإضرار بها فتضمنت، وانتفى العذر، بحيث لا يدخل في القضاء والإلزام إلا هذا، فيجب الوطء ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه وقدر عليه؛ فأما ما كان من ترك الوطء فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد الضرر فلا بأس بذلك؛ لأن الوطء ينشأ عن المحبة، والمحبة لا تدخل تحت الاختيار – أقول: هذا مما يعسر إثباته في القضاء؛ فتكون النتيجة: أن يفوت على المرأة حقها في الجماع لعدم ثبوت قصد

الزوج الإضرار؛ لأن القصود أمور قلبية خفية لا يطلع عليها!! ومن ثم فإنه لا يرجح هذا المذهب.

والأولى: أن يكون الجماع الواجب على الرجل حقا لا مرأته هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف.

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطأناً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً.

وهذا يتحقق الموازنة بين حقي الزوجين كليهما: الرجل، والمرأة؛ والمرااعة لهما جميعا، وذلك العدل الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه نصوصها؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهم، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل؛ فيجب تعليله بذلك، ويكون الجماع حقاً لهما جميعا؛ وأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

ومن ثم فإنه يكون الواجب على الزوج: جماع امرأته بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وفق ما يرونها مناسباً لهما، وملائماً لطبعتهما، وأن هذا هو الراجح كمدح المحققين من الفقهاء، وهو ما سوف نعرض له فيما سيأتي.

* * *

المبحث الرابع

مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل

حقاً للمرأة مرة في كل طهر

مع المناقشة والترجمة

ذهب أبو محمد علي بن حزم - رحمه الله تعالى - إلى أنه: فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر - إن قدر على ذلك، وإنما فهو عاص لله - تعالى، ويُجبر على ذلك من أبي بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل^(١).

أدلة ابن حزم مع المناقشة والترجيح:

استدل ابن حزم على مذهبه: أنه فرض على الرجل أن يجامع امرأته مرة في كل طهر إن قدر على ذلك – بالقرآن، و السنة، و الآثار.

فَإِذَا تَطَهَّرُ فَأُتْهَنُ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ
فَإِنَّمَا الْقُرْآنَ فِي قُلُوبِ الْمُتَّقِينَ
الْمَسْئَةُ (٢).

ووجه الاستدلال: أن الله - عز وجل - أمر بإتيانهن إذا تطهرن من الحيض، والأمر في ظاهره للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك.

وأما السنة فحدث سلمان الفارسي - رضي الله عنه، فعن أبي جحيفة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين سلمان وأبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبي الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال: ما

(١) انظر: المخلوي لابن حزم (١٧٤/٩، ١٧٥).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٢).

شأنك؟ فقلت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من النساء!! قال: فلما جاء أبو الدرداء رحّب بسلمان، وقرّب إليه الطعام، فقال له سلمان: اطعم. قال: إني صائم. قال: أقسمت عليك لما طعمت فما أنا باكل حتى تأكل. قال: فأكل معه، ثم قال له: "يا أبا الدرداء إن جسدك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، أعط كل ذي حق حقه، صم، وأفتر، وقم، ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه ...، ثم خرجا إلى الصلاة فلما صلّى النبي - صلّى الله عليه وسلم - قام إليه أبو الدرداء، فأخبره بما قال له سلمان قال: فقال له مثل ما قال له سلمان^(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي - صلّى الله عليه وسلم - جعل إثبات الرجل أهله حقا لهم عليه، وأمر بإعطاء كل ذي حق حقه.

وأما الآثار فأثر عمر - رضي الله عنه - فعن عامر بن ربيعة قال: إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزانة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره، ولدي زوجشيخ، والله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لحسن إليها وما آلوها؟ فقال له عمر: "أتقيم لها طهرها؟" فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقي مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي، أو قال: يعني المرأة

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٥٣/١٠)، مسنند أبي جحيفة - رضي الله عنه، حديث رقم (٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٧/٤)، كتاب: الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، حديث رقم (٨٣٤٤)، والدارقطني في سننه (١٣٧/٣)، كتاب: الصيام، حديث رقم (٢٢٣٥).

المسلمة"^(١)، فالتأثير ظاهر في أن الرجل يجزيه إتيان أهله مرة في كل طهر؛ فيكون قد أقام لها طهرها، وفي ذلك إغناه وإعفاف للمرأة.

والذي يقال – هنا: إن ابن حزم الظاهري – رحمه الله تعالى – بهذا يوافق المذهبين: الحنفي، والمالكى في أصل المسألة: إثبات حق المرأة على زوجها في الجماع خلافاً للشافعية؛ فالجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة، وفرض على الرجل: أن يجامع امرأته التي هي زوجته، إن قدر على ذلك، وإنما فهو عاص لـ تعالى، ويُجبر على ذلك من أَبِي بالأدب، لأنَّه أتى منكراً من العمل!!

فالحنفية، والمالكية، والظاهيرية متفقون على وجوب جماع الرجل لامرأته حقاً لها عليه، والخلاف بينهم في التقدير لهذا الحق، فذهب الحنفية إلى تقديره بمرة واحدة في العمر قضاء، وخالف المالكية في القدر الواجب، فقال بعضهم: ليلة من أربع: أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء، وقال بعضهم: ليلة من ثلاثة، أخذه من قوله – تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقضى عمر - رضي الله عنه - بمرة في الطهر، واختار ابن حزم تقدير هذا الحق بمرة في الطهر: كقضاء عمر - رضي الله عنه.

والحق أن ما قدمه هؤلاء الفقهاء من هذه الوجهات في تقدير ما يجب للمرأة حقاً على زوجها من الجماع لا يعدو أن يكون اجتهادات بنوها على ما تقدم من الأدلة المنقول منها والمعقول، وهي - في جملتها - كما ظهر غير مصحح فيها بحدٍ للجماع الواجب حقاً للمرأة ولا تقدير؛ فهي عمومات بعضها يحتمل ما قالوا كما يحتمل غيره، فيكون قد تطرق إليها الاحتمال، ولم يعد لهم تعلق صحيح بها.

(١) المخلص بالآثار لابن حزم (١٧٤/٩).

وبعضاها الآخر يكون حمله على ما ذهبوا إليه من التقدير والتحديد تكلا، وتحكما، وتحميل الدليل ما لا يحتمله، أو أنه احتمال بعيد!!

و فوق هذا كله الواقع في هذا الخلل البين من عدم التوازن بين حقي الرجل والمرأة في الجماع، ومن ثم انحرام مبدأ العدل - الذي جاءت به الشريعة ودلت عليه نصوصها - في كل مناحي الحياة وعلاقاتها المختلفة، بما في ذلك العلاقات الأسرية بين الأزواج؛ فيقع الاضطراب، ويكثر الطلاق، وتخرب البيوت، ويشرد الأطفال، وبختل الاستقرار المجتمعي، فيضعف المجتمع والدولة والأمة!!

وال الأولى: أن يكون الجماع الواجب على الرجل حقا لا مرأته هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها: كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف.

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً.

وهذا يتحقق الموازنة بين حقي الزوجين كليهما: الرجل، والمرأة؛ والمرااعة لهما جميعا، وذلك العدل الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه نصوصها؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل؛ **فيكون الواجب على الزوج: جماع امرأته بالمعروف.** أي: بقدر حاجتها وقدرتها كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وفق ما يرونها مناسباً لهم، وملائماً لطبيعتهما، وأن هذا هو الراجح كمنهج الحقدين من الفقهاء، وهو ما سوف نعرض له فيما سيأتي.

المبحث الخامس

مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل

حقا للمرأة مرة كل أربعة أشهر

مع المناقشة والترجح

ذهب الخنابلة إلى: أن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة، وعليه وطئها

في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن له عذر يمنع من ذلك^(١).

ف"الوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر"^(٢)، ولا"ينبغي أن يدعه

عمداً يُؤثِّي نفسه"^(٣).

فسخ النكاح بترك الوطء الواجب عند الخنابلة:

(١) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. قال ناظم المفردات: هذا هو المشهور، وجزم به في الوحيز وغيره، وقدمه في المداية، والمذهب، ومبسوط الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافى، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. انظر: المغني لابن قدامة(٣٠٤، ٣٠٣/٧)، والفروع لابن مفلح(٣٨٨/٨)، والإنصاف (٤٠٤/٢١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٢ / ٥).

وعن أحمد - رحمه الله تعالى - روایتان اخريان، إحداها: أن الوطء غير واجب إن لم يقصد بتتركه ضررا، اختارها القاضي، ولم يعتبر ابن عقيل قصد الإضرار بتتركه الوطء. قال: وكلام الإمام أحمد - رحمه الله - غالباً ما يشهد لهذا القول، ولا عبرة بالقصد في حق الآدمي، وحمل كلام الإمام أحمد في قصد الإضرار على الغالب. قال في «الفروع»: كذا قال؛ فيلزمه أن لا فائدة في الإيلاء، وأما إن اعتبر قصد الإضرار، فالإيلاء دال على قصد الإضرار، فيكتفى، وإن لم يظهر منه قصده. والرواية الثانية: أنه يرجع فيه إلى العرف. وهو من المفردات.

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٧).

(٣) الفروع لابن مفلح (٣٩٩/٨).

وإن لم يطأ الزوج، و"أبى ذلك بلا عذر لأحدهما فُرِقَ بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول، نصّ عليه؛ لأنّه في معنى مولٍ، وفي الترغيب: هو صحيح المذهب"^(١). فإن أصر الزوج على ترك الوطء، وطالبت المرأة، فقد روى ابن منصور^(٢) عن أَحْمَدَ في رَجُلٍ تزوج امرأةً وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا، يَقُولُ: غَدًا أَدْخُلُ بَهَا، إِلَى شَهْرٍ، هَلْ يَجْرِي عَلَى الدُّخُولِ؟ فَقَالَ: أَذْهَبْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِنْ دَخَلْ بَهَا، وَإِلَّا فَرَقْ بَيْنَهُمَا؛ فَجَعَلَهُ أَحْمَدَ كَالْمَوْلَى^(٣).

وقال أبو بكر بن جعفر^(٤): "لم يرو مسألة ابن منصور غيره، وفيها نظر، وظاهر قول أصحابنا: أنه لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنّه لو ضرب له المدة لذلك، وفرق بينهم، لم يكن للإيلاء أثر، ولا خلاف في اعتباره"^(٥). ويرى الحنابلة فسخ النكاح إن تعذر الوطء لعجز كفسخه لتعذر النفقة وأولى؛ وللفسخ بتعذر الإيلاء، وقاله أبو يعلى الصغير، وقال أيضاً: حكمه

(١) الفروع لابن مفلح (٣٨٩/٨).

(٢) إسحاق بن منصور بن بحران، أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو، ودخل إلى العراق والمحاجز والشام، من شيوخه: ابن عيينة، ووكيع، وأحمد بن حنبل، روى عنه الشيخان في الصحيحين، كان عالماً فقيهاً، دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه. توفي سنة (٢٥١هـ). انظر: طبقات الحنابلة، (١١٣/١)، والمقصد الأرشد، (٢٥٢/١).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٧).

(٤) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزاد، أبو بكر، المعروف بغلام الحلال. حدث عن جماعة، منهم: موسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، وروى عنه: أبو إسحاق بن شافلا، وابن بطة، وابن حامد، وغيرهم. من مصنفاته: تفسير القرآن، والشافي، والتبيه في الفقه، والخلاف مع الشافعي. توفي سنة (٣٦٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة، (١١٩/٢)، والمقصد الأرشد، (١٢٦/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٧).

كعنين؛ فيفسخ النكاح^(١). وكذا إن سافر الزوج فوق نصف سنة، وطلبت قدومه، فأبى بلا عذر فرق بينهما، قيل: إن وجوب الوطء، وقيل: أو لا^(٢).

وعلى هذا فإنه يشرع فسخ النكاح عند الحنابلة بترك الزوج الوطء بلا عذر لأحدهما بطلب المرأة ذلك، ويقضى لها الحاكم به.
قدر الوطء الواجب عند الحنابلة:

يقدر الحنابلة الوطء الواجب على الرجل حقا لامرأته بمرة كل أربعة أشهر، فهو "مقدر بأربعة أشهر، نص عليه أحمد"^(٣)، ووجهه: أن الله - تعالى - قدره بأربعة أشهر في حق المولى، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه، فيدل على أنه واجب بذوقها.

وهذا التقدير بالأربعة أشهر تفرد به الحنابلة؛ فهو من المفردات كما تقدم^(٤).

أدلة الحنابلة مع المناقشة والترجيح:

استدل الحنابلة على مذهبهم: أن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة بالسنة، والآثار، والمعقول.

فأما السنة فقد استدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن عمرو ابن العاص: "يا عبد الله، ألم أخبرك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٩٠/٨)، والإنصاف للمرداوي (٤٠٦/٢١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٢/٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٧).

(٤) انظر الإنصاف (٤٠٤/٢١).

يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسديك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا^(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى: "فأخبر أن للمرأة عليه حقا"^(٢).

وأما الآثار فقد اشتهرت قصة كعب بن سور، وروها عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه إحداهن عن الشعبي: "أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليه قائما، ويظل نحارة صائما!! فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحييت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال إنها جاءت تشکوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟! بعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لکعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضى له بثلاثة أيام وليلاهن يتبعده فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة. وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت!^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٧)، كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق، حديث رقم ٥١٩٩، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨١٧/٢)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر من تضرر به أو فوت حقا...، حديث رقم (١١٥٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٣/٧).

(٣) تقدم تحريرجه.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى: "وهذه قضية انتشرت فلم تذكر؛ فكانت إجماعا؛ ولأنه لو لم يكن حقاً، لم تستحق فسخ النكاح؛ لتعذره بالجبن والعناء، وامتناعه بالإيلاء"^(١).

وأما المعمول فقد استدلوا بأنه لما كان جماع الرجل امرأته حقاً واجبا عليه باتفاق إذا حلف على تركه في الإيلاء؛ فإنه يكون واجبا عليه قبل أن يحلف، كسائر الحقوق الواجبة، يتحقق هذا: أنه لو لم يكن واجبا، لم يصر باليمين على تركه واجبا، كسائر ما لا يجب^(٢).

كذلك فإنهم استدلوا بـ"أن النكاح - الجماع - شرع مصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليمه بذلك، ويكون النكاح حقاً لهما جميعا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل كالأمة"^(٣).

وبهذا فإنه يظهر أن المذهب الحنفي يتفق فقهاؤه مع جماعة فقهاء المذاهب: الحنفي، والمالكى، والظاهري في أصل مسألة: وجوب جماع الرجل امرأته، وأن ذلك حق واجب لها عليه بعقد النكاح كحقه عليها، فهذا مذهب جمهور الفقهاء، خلافا للمذهب الشافعى كما تقدم، فالوطء عند الحنابلة واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر، ولا ينبغي أن يدعه عمدا يُبقي نفسه، فإن لم يطأ الزوج، وأبي ذلك بلا عذر لأحدهما فرق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول، نص عليه؛ لأنه في معنى مولٍ، وفي الترغيب: هو صحيح المذهب، وتعلّر الوطء لعجز

(١) المغني لابن قدامة (٣٠٣/٧).

(٢) المصدر السابق (٣٠٤/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٧).

يُفسحُ به النكاح بطلبهما، كالفسخ لتعذر النفقة، وأولى؛ وللفسخ بتعذره في الإيلاء.

والخلاف بين فقهاء الحنابلة وفقهاء مذهب وجوب الجماع على الرجل حقاً للمرأة – في التقدير لهذا الحق، فذهب الحنفية إلى تقديره بمرة واحدة في العمر قضاءً، واختلف المالكية في القدر الواجب: فقال بعضهم: ليلة من أربع، وقال بعضهم: ليلة من ثلاث، وقضى عمر - رضي الله عنه - بمرة في كل الطهر، واختار ابن حزم تقدير هذا الحق بمرة في كل طهر: كقضاء عمر-رضي الله عنه.

وتفرد الحنابلة فيما ذهبوا إليه من التقدير بمرة كل أربعة أشهر، فالوطء الواجب على الزوج حقاً لامرأته عند الحنابلة على المذهب – مقدر بأربعة أشهر، نصّ عليه أحمد؛ قياساً على الإيلاء، ووجهه: أن الله – تعالى – قدره بأربعة أشهر في حق المولى، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه، فيدل على أنه واجب بذوهما.

وهذا القول ليس بصحيح؛ فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وجعل الشارع مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظرًا منه- سبحانه- للأزواج؛ فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدةً لعارض من سفر، أو تأديب، أو راحة نفس، أو اشتغال بهم؛ فجعل الله – سبحانه وتعالى – له أجلاً أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتاً في كل أربعة أشهر مرة، بل هو احتمال بعيد!!

والعجب: أنه عند الحنابلة رواية عن أحمد - رحمه الله- تعالى - ذهب فيها إلى تقدير الوطء الواجب على الرجل حقاً لامرأته بـ العرف، كما رجحه المحققون من الفقهاء، ذكرها الحنابلة في كتابهم - كما تقدم، وهي من المفردات، لكن لم يأخذ بها الحنابلة-رحمهم الله تعالى !!

والحق أن ما قدمه هؤلاء الفقهاء من هذه الوجهات في تقدير ما يجب للمرأة حقاً على زوجها من الجماع لا يعدو أن يكون اجتهادات بنوها على ما تقدم من الأدلة: المنقول منها، والمعقول، وهي -في جملتها- كما تقدم -غير مصحح فيها بحدٍ للجماع الواجب حقاً للمرأة، ولا تقدير؛ فهي عمومات بعضها يحتمل ما قالوا، كما يحتمل غيره، فيكون قد تطرق إليها الاحتمال ولم يعد لهم تعلق صحيح بها، وبعضها الآخر يكون حمله على ما ذهبوا إليه من التقدير والتحديد تكلفاً، وتحكماً، وتحميل الدليل ما لا يحتمله، أو أنه احتمال بعيد!!

وفوق هذا كله: الواقع في هذا الخلل البين من عدم التوازن بين حقي الرجل والمرأة في الجماع، ومن ثم انحرام مبدأ العدل - الذي جاءت به الشريعة، ودللت عليه نصوصها - في كل مناحي الحياة وعلاقاتها المختلفة، بما في ذلك العلاقات الأسرية بين الأزواج؛ فيقع الاضطراب، ويكثر الطلاق، وتخترب البيوت، ويشرد الأطفال، ويختل الاستقرار المجتمعي، فيضعف المجتمع والدولة والأمة!!

والأخلي: أن يكون الجماع الواجب على الرجل حقاً لا مرأته هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها: كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف.

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً.

وهذا يحقق الموازنة بين حقي الزوجين كليهما: الرجل والمرأة؛ والمرااعة لهما جميعاً، وذلك العدل الذي جاءت به الشريعة، ودللت عليه نصوصها؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهمَا، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن

المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل؛ فيكون الواجب على الزوج: جماع امرأته بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وفق ما يرونها مناسباً لهما، وملائماً لطبيعتهما، وأن هذا هو الراجح، كمدح المحققين من الفقهاء، وهو ما سوف نعرض له فيما سيأتي.

* * *

المبحث السادس

مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة بالمعروف قدر حاجتها وقدرتها مع المناقشة والترجيح

ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه اختارها المحققون من الفقهاء، كشيخ الإسلام بن تيمية، وتلميذه ابن القيم إلى أنه: يجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها - كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها - من غير تحديدٍ بمرة في كل شهر، أو أربعة أشهر، أو أسبوع، أو يوم من أربعة، أو غير ذلك؛ لأن دلالة الكتاب والسنّة عدم تقدير ذلك، أو أي شيءٍ مما يوجه عقد النكاح على كل واحد من الزوجين، والرجوع فيه إلى العرف^(١)، قال - تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وقال - صلى الله عليه وسلم - هند زوجة أبي سفيان: "خُذِي مَا يكفيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"^(٣).

قال ابن القيم: "يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - أن يعاشرها بالمعروف؛ فالوطء داخل في هذه المعاشرة، ولا بد، وعليه أن

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤٠/٢١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٢٩، ٢٨٣، ٣٨٤)، (١٧٣ / ٣٢)، (٢٢١ / ٣٢)، وروضۃ الحبیبین (ص ٢١٥ وما بعدها)، وتبیین الفقه الجامع للاختیارات الفقهیة لشیخ الإسلام بن تیمیة للباحث (٦٤٣/٢)، وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨).

(٣) الحديث متافق عليه، وتقدم تخریجه.

يشعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشعها قوتاً، وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يرجح هذا القول ويختاره^(١).

للمرأة طلب فسخ النكاح تضرراً بترك الوطء المستحق:

فإن تنازع الزوجان في الوطء المستحق لها فرض الحكم لها ذلك باجتهاده بحسب العرف وحالة الزوجين، كما يفرض لها النفقة والسكنى وسائر حقوقها^(٢).

وإن تضررت المرأة بترك الزوج الوطء فلها طلب فسخ النكاح، ويقضى لها به "بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج، أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة، وأولى؛ وللفسخ بتعذرها في الإيلاء إجماعا"^(٣).

مناقشة مذاهب الفقهاء التي تقدمت وبيان ضعفها وتساقطها:

فأما القول الأول: مذهب الشافعية أن الجماع لا يجب على الزوج؛ فإنه حق له فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، بمنزلة من استأجر دارا: إن شاء سكنها، وإن شاء تركها؛ فهذا من أضعف الأقوال، والقرآن، والسنّة، والعرف، والقياس يريد.

فإن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)؛ فأخير أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها، فإذا كان الجماع حقاً للزوج عليها، فهو حق على الزوج بنص القرآن.

(١) روضة المحبين لابن القيم (ص ٢١٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٢٩، ٣٨٤، ٢٨٣ / ١٧٣)، (٣٢ / ٢٧١)، وروضة المحبين (ص ٢١٥ وما بعدها).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ٢٤٧).

(٤) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨).

وأيضاً فإنه - سبحانه وتعالى - أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف فقال - عز من قائل: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعذر شهوة الرجل، أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة، ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة!!

ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه رداً عليه!! والله - سبحانه وتعالى - إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه، لا على غيره فقال - تعالى:

﴿فَإِمْسَاكُهُمْ مَعْرُوفٌ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢).

وأما القول الثاني: مذهب الحنفية أنه يجب على الزوج وطئها في العمر مرة واحدة؛ ليستقر لها بذلك الصداق، فهذا من جنس القول الأول، وهذا باطل من وجه آخر؛ فإن المقصود إنما هو المعاشرة بالمعروف، والصداق دخل في العقد تعظيمًا لحرمتها، وفرقًا بينه وبين السفاح؛ فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق!!

وأما القول الثالث: مذهب الحنابلة أنه يجب عليه أن يطئها في كل أربعة أشهر مرة؛ فاحتتجوا على ذلك بأن الله - سبحانه وتعالى - أباح للهوي ترخيص أربعة أشهر، وخير المرأة بعد ذلك: إن شاءت أن تقييم عنده، وإن شاءت أن تفارقه، فلو كان لها حق في الوطء أكثر من ذلك لم يجعل للزوج تركه في تلك المدة.

وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله فليس أيضاً بصحيح؛ فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظرًا منه -

(١) سورة النساء، آية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٩).

سبحانه - للأزواج؛ فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض: من سفر، أو تأديب، أو راحة نفس، أو اشتغال بهم؛ فجعل الله - سبحانه وتعالى - له أجلاً أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتاً في كل أربعة أشهر مرة^(١).

ويع肯 أن ترد مثل هذه الاعتراضات على القولين الآخرين للمذهبين: المالكي، والظاهري من تقدير الوطء الواجب للمرأة بمرة كل أربعة أيام، أو كل ثلاثة أيام على الخلاف عند المالكية، أو بمرة كل شهر عند ابن حزم الظاهري، فهذا - أيضاً - ليس بصحيح؛ فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وهو تحكم وتتكلف لا يستند إلى دليل؛ فالتحديد بمرة في كل شهر، أو أربعة أشهر، أو أسبوع، أو يوم من أربعة، أو غير ذلك، كل هذا غير صحيح؛ لأن دلالة الكتاب والسنة عدم تقدير ذلك، أو أي شيءٍ مما يوجبه عقد النكاح على كل واحد من الزوجين، والرجوع فيه إلى العرف^(٢).

الترجيح:

بعد أن تساقطت أقوال مذاهب الفقهاء في تقدير وتحديد الوطء الواجب حقاً للمرأة على زوجها - فإنه يظهر رجحان هذه الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى، و اختيار المحقدين من الفقهاء: أن الزوج يجب عليه أن يطأ امرأته بالمعروف، كما ينفق عليها، ويكسوها، ويعاشرها بالمعروف: بقدر حاجتها، وقدرته من غير تحديد، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله - سبحانه

(١) انظر: روضة المحبين لابن القيم(ص ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٣٨٤، ٢٨٣)، (٢٩ / ١٧٣)، (٣٢ / ٢٧١)، و تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للباحث (٢/ ٦٤٣، وما بعدها).

وتعالى - أَن يعاشرها بالمعروف، فالوطء داخل في هذه المعاشرة، ولا بد، قالوا: وعليه أن يشبعها وطئاً-إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتاً.

ويستأنس ابن قيم الجوزية لذلك بـأأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حض على استعمال هذا الدواء - يعني الجماع، ورغبت فيه، وعلق عليه الأجر، وجعله صدقة لفاعله، فقال: "وفي بضع أحدكم صدقة"^(١)، وقد ترجم النسائي عليه بهذه الترجمة: "الترغيب في المبايعة"^(٢)؛ ففي هذا كمال اللذة، وكمال الإحسان إلى الحبيبة، وحصول الأجر وثواب الصدقة، وفرح النفس، وذهاب أفكارها الرديئة عنها، وخفة الروح، وذهب كثافتها وغلظتها، وخفة الجسم، واعتداال المزاج، وجلب الصحة، ودفع المواد الرديئة، فإن صادف ذلك وجهها حسناً، وحلقا دمتا، وعشقا وافرا، ورغبة تامة، واحتسابا للثواب؛ فتلك اللذة التي لا يعاد لها شيء!! ولا سيما إذا وافقت كمالها؛ فإنها لا تكمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسطه من اللذة؛ فتلتذ العين بالنظر إلى المحبوب، والأذن بسماع كلامه، والأنف بشم رائحته، والضمير بتقبيله، واليد بلمسه، وتعتكف كل جارحة على ما تطلبه من لذتها وتقابله من المحبوب، فإن فقد من ذلك شيء لم تزل النفس متطلعة إليه، متقاضية له؛ فلا تسكن كل السكون!! ولذلك تسمى المرأة سكناً؛ لسكن النفس إليها، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ عَائِدَتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٧/٢)، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

(٢) السنن الكبير للنسائي (٢٠٤/٨)، كتاب: عشرة النساء، باب: الترغيب في المباضعة، حديث رقم (٨٩٧٨)، ولفظ الحديث المترجم له: "ولَكَ فِي جَمَاعِكَ زُوْجَتَكَ أَجْرٌ".

(٣) سورة الروم، آية رقم (٢١).

فهذا كله يعنى، ويقوى من وجوب الوطء حقاً للزوجين كليهما: الرجل، والمرأة، لكل واحد منهما على الآخر بالمعروف: بقدر حاجتها، وقدرتها، من غير تحديد ولا تقدير.

وأن هذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة، ودللت عليه النصوص؛ فالجماع شرع مصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهم، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل.

كذلك فإن هذا المذهب أرعى لحق المرأة في الوطء من مذاهب الفقهاء الآخرين؛ إذ المتفق عليه أن المقصود الأصلي للنكاح: الوطء، فكيف يكون مقصوداً أصلياً ولا يتحقق إلا مرة واحدة في الحكم، أو مرة كل أربعة أيام، أو شهر، أو أربعة أشهر، أو أنه لا يجب؟!!!

والنصوص من القرآن، والسنة توجب العشرة بالمعروف كما تقدم، والوطء بحسب قدرة الرجل وحاجة المرأة - من غير شك - داخل في العاشرة بالمعروف؛ إذ كيف يتصور أن تقوم عشرة بالمعروف بين رجل وامرأة، ولا توفي المرأة منه حقها في الوطء على نحو ما قال الفقهاء؟!!!

فالوطء أعون لتسكين المرأة، وتذليل جانبها بما يتحقق بسببه معنى: العشرة بالمعروف، وبدون ذلك يتذرع أن تقوم عشرة بالمعروف، وهو ما يشهد به واقع الحياة واستقرار أحوال الناس.

والذي يظهر من مجموع ما سبق: أن أعدل الأقوال، وأولاًها بالقبول إنما هو قول هؤلاء المحققين من الفقهاء.

ويقوى من ذلك - علاوة على ما سبق من الأدلة والمناقشات - حديث أبي موسى الأشعري، وعائشة - رضي الله عنها - في قصة خويلة بنت حكيم،

وكانت عند عثمان بن مظعون، وكانت امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيئة لزوجها، فرأتها عائشة وهي تفلة، وفي رواية: "بذاذة هيئتها"، فلما سئلت عن ذلك، وقد قيل لها: مالك في قريش أغنى من بعلك؟!! قال: ما لنا منه شيء!! أما خاره فصائم، وأما ليه ففائم، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عثمان، أما لك في أسوة؟" قال: وما ذاك يا رسول الله - فداك أبي وأمي؟ فقال: "أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقا، وإن جسدي عليك حقا، فصل ونم، وصم وأفطر"^(١)، وفي رواية: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: "يا عثمان، أرغبت عن سنتي؟" قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب! قال: "فإني أنام، وأصلي، وأصوم، وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم، وأفطر، وصل، ونم"^(٢).

قال أبو موسى: "فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس!! فقلن لها: مَه؟
قالت: أصابنا ما أصاب الناس".

فهذا الحديث ظاهر في وجوب وطء الرجل امرأته بالمعروف بحسب قدرته، وقدر حاجتها.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد عد ترك الوطء رغبةً عن السنة، وهو ما صرخ به في الحديث، كما أنه جعل الوطء حقاً للمرأة في قوله: "إن لأهلك

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (٤/٣٠٢)، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، وعزاه إلى أبي يعلى، والطبراني بأسانيد، وقال: بعض أسانيد الطبراني رجاله ثقات.

(٢) المصدر السابق (٤/٣٠١)، وعزاه إلى مسنـد أـحمد، والبـزار.

عليك حقاً، ولا يمكن صرف الحق - هنا - إلى النفقة والرعاية بجميع صورها؛ إذ دلت مجموعة روایات الحديث على أنها كانت في غنى من حيث النفقة، وهو ظاهر قوله: "ما لك في قريش أغني من بعلك؟!"، فأجابت بقولها: "ما لنا منه شيء!! أما نهاره فصائم، وأما ليله ففائم"، فأفادت أن علة ما بها ليست هي قلة النفقة، وإنما هي - في حقيقة الأمر - ترجع إلى إهمال الزوج الوطء!!

وعليه: فإن إصلاح النبي - صلى الله عليه وسلم - له بقوله: "إن لأهلك عليك حقاً" يكون مقصوداً به تقويم العيب - الذي هو إهمال الوطء - لا غيره، ويلزم من ذلك أن يكون من حق امرأته عليه: أن يطأها بالمعروف.

وهذا كله يبين به رجحان مذهب هؤلاء الحققين على مذاهب الفقهاء التي تقدمت، وأن ذلك العدل الذي جاءت به الشريعة من التسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في إطار من هذا التوازن الدقيق الذي تتحقق به المصالحة للزوجين كليهما، وتقطع به المضار عنهما، فالوطء الواجب حقاً للمرأة بالمعروف، من غير تحديد، ولا تقدير، بحسب حاجتها، وقدرة الرجل: بما يتحقق لها الكفاية، وفي الوقت ذاته لا ينهاك بدن الرجل، أو يشغله عن معيشته؛ فتهداً البيوت، وتستقر الأسر، وتسلم العلاقات الزوجية من الخصومات والنزاعات، ويقل وقوع الطلاق، فلا تخرب الحياة، ولا يشرد الأطفال؛ فيكون المجتمع متماساً قوياً؛ فتنهض الدولة والأمة.

الخاتمة

بعد أن عرض البحث لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة: حق المرأة على زوجها في الجماع: مذهب المانعين، ومذاهب الموجبين، والخلاف بين الموجبين في تقدير هذا الحق وبيان حده، وفضل القول في أدلةهم دليلاً دليلاً من القرآن، والسنة والآثار، والمعقول، وفيما ورد على هذه الأدلة من أوجوبة واعتراضات والرد على ذلك - فقد اتضحت لنا هذه النتائج المهمة التي نشير إليها فيما يلي:

النتيجة الأولى: أن مقصد العدل مبدأ مستقر في الفقه الإسلامي، وركيزة مهمة يقوم عليها البناء الفقهي في دولة الإسلام، فالشريعة جاءت بالعدل، وأرست دعائمه، وهذا العدل حاضر في عقول الفقهاء - رحمة الله تعالى - ونصب أعينهم عند بحثهم للمسائل الواقعية والمفترضة؛ لاستنباط حكم الله فيها، بحيث يكون الحكم محققاً لهذا العدل وجارياً على وفقه.

ويرجع التنازع بين الفقهاء في هذه المسألة: حق المرأة على زوجها في الجماع - كما قد ظهر من البحث - إلى هذا المقصد: العدل.

فالعدل من منظور الفقه الشافعي: أنه لا يجب على الرجل وطء امرأته؛ لأنه ليس في مقدوره؛ فهو لا يملك دواعي الوطء من الشهوة وخلوص الحبة، وقد يرغب فيه ولا تطاوئه القوى على ذلك؛ لضعفها وعدم الانتشار، ومن ثم لا يثبت للمرأة المطالبة به؛ لعسر ذلك وتعذر الوفاء به.

وهذه نزعة مادية غلبت على الفقه الشافعي في هذا الموضوع؛ فالعدل: أن يكون الوجوب حال القدرة والاستطاعة، لا مع العجز، وهذا ما جاءت به الشريعة، ودللت عليه نصوصها؛ فكان مذهبهم في هذه المسألة: عدم وجوب

الجماع حقاً للمرأة؛ تحقيقاً للعدل من منظورهم، وفي ضوء ما تقدم من هذه الاستفاضة في الاستدلال.

والعدل عند جمهور الفقهاء: أن يكون الجماع حقاً واجباً للمرأة على زوجها، مع اختلافهم في التقدير له وبيان حده؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون الجماع حقاً لهما جميعاً؛ لأنّه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجّب استئذانها في العزل كالأمة.

النتيجة الثانية: أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (من الحنفية، والمالكية، والحنابلة)، والظاهريّة: من أن الجماع حق واجب للمرأة على زوجها هو: الصحيح الذي تعاضده الأدلة من القرآن، والسنة والآثار، والمعقول؛ فهي أدلة ظاهرة في مناصرة مذهب الوجوب، وسالمة من المعارض المقاوم على نحو ما بسط البحث القول فيه؛ فضلاً عن موافقتها مقصود الشريعة: تحقيق العدل من خلال هذه الموازنة بين حقي الزوجين كليهما: الرجل والمرأة؛ والمراعاة لهما جميعاً؛ فذلك العدل الذي جاءت به الشريعة، ودللت عليه نصوصها.

وهذا بخلاف أدلة الشافعية التي لم تنهض على إفاده ما ذهبوا إليه من منع وجوب الجماع على الرجل حقاً لامرأتِه؛ فلا يترجح المنع.

النتيجة الثالثة: أن ما قدمه فقهاء مذهب الوجوب من هذه الأقوال في تقدير ما يجب للمرأة حقاً على زوجها من الجماع لا يعدو أن يكون اجتهادات، بنوها على ما تقدم من الأدلة: المنقول منها، والمعقول، وهذه الأدلة - في جملتها - كما ظهر غير مصرح فيها بحدٍ للجماع الواجب حقاً للمرأة ولا تقدير؛ فهي عمومات بعضها يتحمل ما قالوا، كما يتحمل غيره، فيكون قد تطرق إليها الاحتمال، ولم يعد

لهم تعلق صحيح بها، وبعضها الآخر يكون حمله على ما ذهبوا إليه من التقدير والتحديد تكليفاً، وتحكماً، وتحميل الدليل ما لا يحتمله، أو أنه احتمال بعيد!!

وفوق هذا كله: أنه يترب عليه الواقع في هذا الخلل البين من عدم التوازن بين حقي الرجل والمرأة في الجماع، ومن ثم انحرام مبدأ العدل - الذي جاءت به الشريعة، ودللت عليه نصوصها - في كل مناحي الحياة وعلاقاتها المختلفة، بما في ذلك العلاقات الأسرية بين الأزواج؛ فيقع الاضطراب، ويكثر الطلاق، وتحرب البيوت، ويشرد الأطفال، ويختل الاستقرار المجتمعي، فيضعف المجتمع والدولة والأمة!!

النتيجة الرابعة: أن أعدل الأقوال، وأقواها، والأولى بالقبول قول الحققين من الفقهاء: أنه يجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرتها - كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرتها - مِنْ عَيْرٍ تَحْدِيدٍ بمرة في كل شهر، أو أربعة أشهر، أو أسبوع، أو يوم من أربعة، أو غير ذلك؛ لأن دلالة الكتاب والسنة: عدم تقدير ذلك، أو أي شيءٍ مما يوجبه عقد النكاح على كل واحد من الزوجين؛ فيرجع في ذلك كله إلى العرف، قال - تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال - صلى الله عليه وسلم - هند زوجة أبي سفيان: "خُذِي مَا يكفيك وولدك بالمعروف"، وأن ذلك العدل الذي جاءت به الشريعة من التسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في إطار من هذا التوازن الدقيق الذي تتحقق به المصالحة للزوجين كليهما، وتقطع به المضار عنهما، فالوطء الواجب حقاً للمرأة بالمعروف، من غير تحديد، ولا تقدير، بحسب حاجتها وقدرها الرجل: بما يحقق لها الكفاية، وفي الوقت ذاته لا ينهك بدن الرجل أو يشغله عن معيشته؛ فتهداً البيوت، و تستقر الأسر، و تسلم العلاقات الزوجية من الخصومات

والنزاعات، ويقل وقوع الطلاق، فلا تخرب الحياة، ولا يشرد الأطفال؛ فيكون المجتمع متماسكاً قوياً؛ فتنهض الدولة والأمة.

وب قبل أن ننهي الكلام في هذا الموضوع فإنه يجدر بنا أن ننوه إلى هاتين التوصيتين المهمتين:

ال滂وصية الأولى: أنه يلزم عند البحث في هذه المسائل الاجتهادية التي تحتمل النظر – أن يفسح المجال لمطالعة مقاصد التشريع الكلية والاحتكام إليها، وذلك في إطار من الموازنة بين الأدلة الجزئية والمقاصد الكلية، وأنه عند التعارض بينهما ينبغي حمل تلك الأدلة على المقصد الكلي؛ لثبوته بأدلة كثيرة – مقطوع بصحتها – متظاهرة في إفادته والدلالة عليه، وهذا بخلاف الدليل الجزئي، على أن يكون ذلك وفق الضوابط الشرعية، لا بحسب الهوى والرغبة؛ فحق المرأة في الوطء قد احتمل المنع بالنظر إلى الدليل الجزئي: "اللهم إن هذا قسمى فيما أملك، وأبرا إليك فيما تملك ولا أملك"، واحتمل الوجوب لحاجة المرأة إليه حاجة لا تندفع إلا به؛ ولمصلحة إعفافها وقضاء وطراها، كقضاء وطر الزوج، كما هو العدل؛ والشريعة قائمة في أساسها على دفع الحاجة وجلب المصلحة، وإقامة العدل ورفع الظلم؛ فينبغي أن يرجح الوجوب للحاجة والمصلحة؛ ولأنه العدل.

ال滂وصية الثانية: أنه ينبغي أن يفسح مجالاً رحبًّا في مناهج التعليم بمراحله المختلفة، وأجهزة الإعلام: المرئية، والمسموعة، والمقرؤة؛ لعرض وتدريس فقه الأسرة وفق خطة معتمدة من الدولة، تتبعها وتشرف على تنفيذها المؤسسات المعنية: من الأزهر الشريف، ودار الإفتاء، ووزارة الأوقاف، وأقسام الشريعة بالجامعات، وزارتي التعليم، والتعليم العالي، وهيئات الإعلام، في إطار من التعاون بين الجميع؛ لتعليم المجتمع، وتربيته، وتنقيفه، وتدريبه في مجموع أفراده: الرجال

والنساء، والشباب، والفتيات على الوفاء بالحقوق، والقيام بالواجبات الزوجية على النحو الأكمل من غير نقص ولا تضييع؛ حتى تسلم بلدنا من هذه الكثرة الكثيرة من حالات الطلاق؛ لعدم الوفاء بهذه الحقوق وتضييع تلك الواجبات.

هذا، والحمد لله – تعالى – على ما أuan به ووفق من هذا البحث، ونسائله – جل شأنه – أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون مما تَشَقَّلَ به موازين الحسنات يوم القيمة.

وصلى الله – تعالى – وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه
أحمد بن علي أحمد موافي

فهرس المصادر

*القرآن الكريم.

أولاً: كتب الحديث وعلومه.

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ). الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ- م ١٩٧٩.
- ٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٣- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - م ٢٠٠٩.
- ٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - م ٢٠٠٩.
- ٥- سنن الدارقطني. لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ). الطبعة الأولى. ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - م ٢٠٠٤.

٦- السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ). الطبعة الأولى. ت: حسن شلبي. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧- السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، الطبعة: الأولى، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠-مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١-مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حققت الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حققت الأجزاء من ١٠

إلى ١٧)، وصبرى عبد الخالق الشافعى (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ.

١٣- المصنف. أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت: ٢١١ هـ). الطبعة الثانية. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

ثانياً: كتب أصول الفقه ، والقواعد الفقهية.

٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لأبي محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ). [الطبعة: بدون]. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٤١٤ هـ- ١٩٩١ م.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري (ت: ٩٧٠ هـ). الطبعة الأولى. المطبعة العلمية بمصر، ١٣١١ هـ.

١٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن
أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:
الثانية، ٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧- **الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**. محمد بن علي بن محمد الحصني،
المعروف بعلاء الدين الحصيفي (مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين).

١٨- **رد المختار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد
العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت
الطبعة: الثانية، ٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٩- **فتح القدير للعاجز الفقير**. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد،
السيواسبي، ثم الإسكندراني، المعروف بابن الهمام، كمال الدين (ت: ٨٦١ هـ).
الطبعة: بدون . دار الفكر، التاريخ: بدون.

ب-كتب الفقه المالكي:

٢٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق** لمسائل المستخرجة،
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) حققه: د.
محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة:
الثانية، ٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢١- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي الشهير بالقرافى (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر:
دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٢- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف
بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩ هـ)، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه

وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣-شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١ هـ). [الطبعة: بدون]. دار الفكر، بيروت، لبنان، [التاريخ: بدون].

٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الطبعة: بدون، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥-القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، بدون طبعة أو تاريخ.

٦-المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدنى (ت: ١٧٩ هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٧-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطسي المغربي، شمس الدين، المعروف بالخطاب الرعنوني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ). الطبعة الأولى. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

ج-كتب الفقه الشافعي:

٨-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السننكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٠- **الحاوی الكبير**. لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ). الطبعة الأولى. ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.

د- كتب الفقه الحنبلية:

٣٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي الحنبلى، علاء الدين (ت: ٨٨٥ هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد حامد الفقي. ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٣٣- **الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى)**. لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن مفرج، المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلى، شمس الدين (ت: ٧٦٣ هـ). الطبعة الأولى. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركى. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ودار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥-**المغنى**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت ٦٢٠هـ)،
مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

هـ-كتب الفقه الظاهري:

٣٦-**المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون
طبعة وبدون تاريخ.

وـ-كتب الفقه العام:

٣٧-**إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى:
٥٠٥هـ)، الطبعة: بدون، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٨-**تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية**، أ.د/أحمد
علي أحمد موافي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩-**الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية**، اختارها العالمة
الشيخ: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي
(المتوفى: ٨٠٣هـ)، ط: مكتبة السنة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي - رحمه
الله.

٤٠-**روضة المحبين ونرفة المشتاقين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس
الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٤١-**مجموع الفتاوى**، تقى الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
الحرانى (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،
عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

رابعاً: كتب السير والتراجم.

٤٢- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ "وكيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، الطبعة: الأولى، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٤٣- ترتيب المدارك وتقريب المساalk. لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٤٤٥هـ). ج ٧. الطبعة الأولى. ت: سعيد أحمد أعراب. وزارة الأوقاف، والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٨١-١٩٨٣م.

٤٤- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٩٩٧هـ) ت: د. محمد الأحمدى أبو النور. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، [التاريخ: بدون].

٤٥- شجرة النور الركية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ). الطبعة: الأولى، علق عليه: عبد الجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبعة: الأولى، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٦٨م.

- ٤-طبقات الخنبلة.** لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ). الطبعة: بدون. ت: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، مصر، [التاريخ: بدون].
- ٤-طبقات الشافعية الكبرى.** عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى، تاج الدين (ت: ٧٧١هـ). الطبعة الثانية. ت: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر، القاهرة، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٤-طبقات الشافعية.** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشهيجى، تقى الدين، ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ). الطبعة الأولى. ت: د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٥-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ). الطبعة الأولى ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٥-نيل الابتهاج بتطريز الديباج.** أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: ١٠٣٦هـ). الطبعة الثانية. عنایة وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة. الناشر: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠م.
- خامساً: المواقع الإلكترونية:**
- ٥-موقع الدكتور عدنان باحارث للتربية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".**

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	١٣
المبحث الأول: مذهب القائلين بأن الجماع حق الزوج الرجل لا المرأة مع المناقشة والترجح	١٨
تخدير الشافعية الرجل بين الجماع وتركه وعدم الإجبار عليه	١٨
استحباب الشافعية إتيان الزوج امرأته مرة كل أربع ليال	٢١
أدلة الشافعية	٢٢
أدلةهم من القرآن	٢٢
أدلةهم من السنة	٢٣
أدلةهم من المعقول	٢٣
مناقشة أدلة الشافعية والجواب عنها	٢٤
أولاً: مناقشة أدلةهم من القرآن الكريم	٢٤
ثانياً: مناقشة أدلةهم من السنة	٢٦
ثالثاً: مناقشة أدلةهم من المعقول	٢٧
خلاصة المناقشة	٢٨
الترجح	٢٩

٣٠	المبحث الثاني: مذهب القائلين بأن الجماع حق للمرأة على زوجهامرة واحدة في القضاء مع المناقشة والترجح
٣٠	وجوب الجماع ديانة لا قضاء مع القدرة عليه
٣١	أدلة الحنفية
٣٢	مناقشة أدلة الحنفية
٣٣	الترجح
٣٤	المبحث الثالث: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر مع المناقشة والترجح
٣٤	حكم تعطيل الرجل امرأته عن الجماع بسبب العبادة
٣٥	حكم مطالبة المرأة زوجها بالوطء في القضاء عند المالكية
٣٦	القدر الواجب للمرأة من الوطء
٣٨	أدلة المالكية مع المناقشة والترجح
٣٨	أدلة لهم من المنقول
٣٨	أدلة لهم من المعقول
٣٩	المناقشة
٤٠	الترجح
٤١	المبحث الرابع: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة مرة في كل طهر مع المناقشة والترجح

٤١	أدلة ابن حزم مع المناقشة والترجيح
٤١	أدلة من القرآن
٤١	أدلة من السنة
٤٢	أدلة من الآثار
٤٣	المناقشة
٤٤	الترجيح
٤٥	المبحث الخامس: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة مرة كل أربعة أشهر مع المناقشة والترجيح
٤٥	فسخ النكاح بترك الوظء الواجب عند الحنابلة
٤٧	قدر الوظء الواجب عند الحنابلة
٤٧	أدلة الحنابلة مع المناقشة والترجيح
٤٧	أدلةهم من السنة
٤٨	أدلةهم من الآثار
٤٩	أدلةهم من المعقول
٤٩	المناقشة
٥١	الترجيح
٥٣	المبحث السادس: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقاً للمرأة بالمعروف قدر حاجته وقدرته مع المناقشة والترجيح

٥٣	أدلة هذا المذهب
٥٤	للمرأة طلب فسخ النكاح تضررا بترك الوطء المستحق
٥٤	مناقشة مذاهب الفقهاء التي تقدمت وبيان ضعفها وتساقطها
٥٤	مناقشة القول الأول (مذهب الشافعية)
٥٥	مناقشة القول الثاني (مذهب الحنفية)
٥٥	مناقشة القول الثالث (مذهب الحنابلة)
٥٦	مناقشة مذهبي: المالكية والظاهيرية
٥٦	الترجيح
٦١	الخاتمة
٦١	النتائج
٦٤	النوصيات
٦٦	فهرس المصادر
٧٥	فهرس الموضوعات